قوله وذكر في هذه المسألة ان له الاجرة فان قيل على قوله كيف تأتي القبض في البيع
والوقوف والاحرام وغير ذلك قلنا النواري والاجراء الفعل لا يدخل
جرى وان كانت الاجارة فاسدة ووافقناه في عدم الجواز لا يسمى عاملا
قوله من الاعمال اما هو تابع غير مقصود للمقصود قوله او مرض وقت الاذن لو لم
يفتح لم يرى عادة الاجارة واذا الساحر على المحرم يسمى الاجر حتى خرجه من
التنور وان الساحر للراعي يسمى حتى يحصد الزرع ويدوسه قوله نصف
الدوان فان جاء المقصود ومن هو او غيره فانه استحق الكل وان جاء المقصود
وجاء الناس لم يستحق شيئا وان يدرك بعض المقصود استحق بقسطه رواه الامر
جاء الزرع ضرر قوله فان كان فاسدا فانه لا يقدر على العمل استحق فان قيل
لما استحق على ما سمينا في الصحيح الفاسد دون الصحيح قلنا الفسخ تعلق الاجر
بالعقد وهو لفظ المقصود وفي الفاسد العقد لغو فهذا الاجر العمل
ولا المسمى الاجر وبقي ما موجبا بالعمل فاجاز من المدعات فهو ما موجبه
فيستحق بقسطه قوله تسمى بالقبض يعني قبض الى المحمول فيه قوله سفر
بعضه عن بعض كالكر على بعضها والحجر بعضه قوله والدخلة
الجرى بالقبض وقوله لانها قبضا فعلا هذا لو لقوا القبض جميعه حتى قد هو
يسمى قبضا وفي العقد استحق بقسطه وقيل ان يعمل لا يستحق عمل الوقف
فيهما وكفه وفي هذا نظر لانه لا يسمى قبضا ولو احد النوبة لحصة فحلله
وقبله وشرته لم يستحق ولو فعل فيه مرورا واحدا استحق بقسطه
قوله في السابعة وليس له اجر الا الام الى لم يحفظ الا ان يكون عرفهم في الحفظ
هكذا استحق قوله في الثامنة على ان يبيع منه عشرة فبيع اي عشرها فعل العشرة
عاما امر من غير مخالفة وتعلق الدراهم فلكها فعلها عاما عليها وعلى
عاملة وهذا معنى قوله وله استحق للراعي شيئا فان قيل هلا كان
مستعدا بالكونه في الابتداء اي عشرة اعاما فيملك الاي عشر معا فلنا
هذا

اقد لا يوجد له الملك بل الذي يوجد الملك هو الذي فعل فيه فهو ما دون
له بالتحري بلغ العشرة والعطع الادراك الدراهم غير متعلق وتحصيلها
مدها فلا تحصيلها تحصيلها وهو غير ما دون فلكها فقط وحاط لا يستقيم
على هذه النسخة الى في البيع وفي قوله منه لانها اجارة لهذا عطاء عرفه
كذا اسمي له منه عشرة فيتحصلها عاما امر وزاد عليها وحاط يستقيم على
نسخة الجرى ليس فيه منه لكن اعطاه ولا يستحق كله عشرة هو الجرى
فجعله اي عشر فالف النسخة فيه للساحر الجار وملة المحي في البيع
ايضا على ان الغزل اشهر امر فيه اي عشر لقطع لو باسد اسا فيه
عشرة على الوصف الذي امر لنص قد حاله عرضه لكونه جعله جاسا
فيه الجار قوله تضمن قيمة الغزل يعني مثله لانه ضرر وان الاشتمال قوله
تضمنه اخذ وهما الاجر للصناع لانه صنع مخالفة في الجنس والاول في
الصفة قوله والتاسعة مجرى ما ذهب بامر عالد او تقول لانه معزور من جهته
قوله ضمنه عن مجهول فلا اجر له للجار وله واحد قولهم والنار جاله الا
تضمنه مجهولا ومضمونا فان قيل كيف تضمنوا الصنعة ولم نقض بلنا
انما لها الى التنور كضمن الساحر لها وجرى التنور مجرى يده كما قال اذا
وحل للسري الناتج بالقبض وسلم الله الخوالج فلو حاسب الفتية بعد
لهلاك والصنعة وقبلها سوا او بعد النقض او هو ضرر وان الاشتمال وقال
اطالبك بصنعة قبل الهلاك والصنعة كان له ذلك وله الكلام في المسألة العاشرة
والحادية عشرة الجار ثابت قوله في العاشرة مصنعة او ملبسه وعدد روح ثوب
والاجر لا يصح هذه الاجارة لانه استاجره على ان يملكه وملكه الا ان يقدر الاجرة
دون ما له وقد استاجره على حمل الكل فلو قال على ان يحمل بعضه يصح
انما قال الحي عليه فان قال استاجرتك مع هذا الغزل لو باصفه قوله
لم يصح قال الزيادي الفوارس والاشهر هذا القول لانه فلسا شرط قوله لان
هذا كجعل الاجر شيئا معلوما موجودا وهما شيء لم يوجد وهو صفة

Copyright © King Saud University